واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن والاقامة على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كابي بن كعب
وعبادة بن الصامت وابي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة وغيره كان المؤذن اذا اذن لصلوة
المغرب ابتدر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون ركعتين وقال بعضهم كنا نصلى
ركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا صلينا فيسئل اصليتم المغرب وذلك يدخل في عموم قوله بين كل
اذانين صلوة لمن شاء وكان احمد بن حنبل رحمة الله عليه يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له في ذلك
فقال لم ار الناس يصلونهما فتركتهما وقال ان صلاهما الرجل في بيته او حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت
المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار في الاقطار المستوية التى ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة
بها من جهة المغرب فيتوقف الى ان يرى السواد من جانب المشرق وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم والاحب المبادرة الى صلوة المغرب خاصة وان اخرت وأديت
قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه اخر عمر رضى الله عنه صلوة المغرب ليلة حتى طلع
النجم فاعتق رقبة واخرابن عمر رضى الله عنه حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين الخامسة رائبة العشاء
الاخرة وهى اربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بعد العشاء الاخرة اربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار ان يكون عدد الرواتب سبع
عشرة ركعة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الاخرة وهى الوتر ومهما عرفت الاحاديث الواردة في ذلك فلا معنى
للتقدير فيه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء اكثر ومن شاء اقل
فاذا اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير فقد ظهر فيما ذكرناه ان بعضها اكد من بعض وترك
الاكد ابعد لا سيما والفرايض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك ان لا تسلم له فريضة من غير جابر
السادسة الوتر قال انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلث ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وجاء
في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الوتر جالسا ركعتين وفي بعضها متربعا وفي بعض الاخبار
انه كان يصلى اذا اراد ان يدخل الى فراشه زحف اليه فصلى عليه ركعتين قبل ان يرقد يقرء فيهما اذا زلزلت
والهاكم التكاثر وفي رواية اخرى قل يا ايها الكافرون في الثانية ويجوز الوتر موصولا ومفصولا بتسليمة واحدة
وبتسليمتين وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة وثلث وخمس وهكذا بالاوتار الى احدى عشرة والرواية
مترددة في ثلاث عشرة وفي حديث شاذ سبع عشرة وكانت هذه الركعات اعنى ما سميناه جملتها وترا اى
صلوته بالليل سنة مؤكدة وسياتى ذكر فضلها في كتاب الاوراد وفي الافضل خلاف فقيل ركعة فردة
افضل اذ صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يواظب على الايتار بركعة فردة وقيل الموصول افضل للخروج
عن شبهة الخلاف لا سيما للامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة صلوة فان صلى موصولا نوى
بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى العشاء او بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط
الوتر ان يكون في نفسه وترا وان يكون موترا لغيره مما سبق قبله وقد اوتر الفرض ولو اوتر قبل العشاء لم يصح
اى لا ينال فضيلة الوتر الذى هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر والا فركعة فردة صحيحة في اى
وقت كان وانما لم يصح لانه خرق لاجماع الخلق في الفعل ولانه لم يتقدم ما يصير به وترا

فاما اذا

فاما اذا اراد ان يوتر بثلث مفصولة فقد نيته في الركعتين نظر فانه ان نوى به التهجد او سنة العشاء لم
تكن هي من الوتر وان نوى الوتر لم تكن هي في نفسها وترا وانما الوتر ما بعدها ولكن الاظهر ان ينوى الوتر كما
ينوى في الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان احدهما ان يكون في نفسه وترا والاخر ان ينشا ليجعل
وترا لما بعده فيكون مجموع الثلاث وترا والركعتان من جملة الثلاث الا ان وتريته موقوفة على الركعة
الثالثة واذا كان هو على عزم ان يوترهما بثالثة كان له ان ينوى بهما الوتر فالركعة الثالثة وتر في نفسها
وموترة لغيرها والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغى
ان يكون اخر صلوة الليل فيقع بعد التهجد وسياتى فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في
كتاب ترتيب الاوراد السابعة صلوة الضحى والمواظبة عليها من عزائم الافعال و
فواضلها اما عدد ركعاتها فاكثر ما نقل فيها ثمان ركعات روت ام هانى اخت على بن ابى طالب رضى
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات اطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها
فاما عايشة رضى الله عنها فانها ذكرت انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
فلم تحد الزيادة اى انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص وقد يزيد زيادات وروى في حديث مفرد ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات واما وقتها فقد روى على رضى الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين وهو اول
الورد الثانى من اوراد النهار كما سياتى بيانه واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب
الشرق صلى اربعا فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قدر نصف رمح والثانى اذا مضى من النهار
ربعه بازاء صلوة العصر فان وقتها ان يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار وتكون الضحى على
منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب وهذا افضل
الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة الثامنة احياء ما بين العشائين
وهو سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعله صلى الله عليه وسلم بين العشائين ست ركعات ولهذه
الصلوة فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين وفي الخبر من عكف
نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لا يتكلم الا بصلاة او قرآن كان حقا على الله ان يبنى له
قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم
وسياتى بقية فضائلها في كتاب الاوراد القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهى صلوات
ايام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبتدئ فيها بيوم الاحد روى ابو هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وامن
الرسول الى اخر البقرة كتب الله له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات واعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة
وعمرة وكتب له بكل ركعة الف صلوة واعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك اذفر وروى على
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلوة يوم الاحد فانه واحد

جامعة ... اليمانية
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)